

147007 - حكم صلاة الجمعة داخل الكنيسة وفيها صور أو تماثيل

السؤال

أنا طبيب أعمل بالمملكة المتحدة ، ونحن كأطباء مسلمين عادة ما نكون بالعمل في وقت صلاة الجمعة ، وغالبا ما يقوم الأطباء بالمملكة المتحدة بأداء صلاة الجمعة في غرف صغيرة تكون إما غرف مخصصة لجميع الأديان (حيث يمكن لناس من جميع الأديان أن يؤدوا صلواتهم ، وغالبا ما يوجد أصنام في هذه الغرف ، ويتم تغطيتها أثناء صلاة الجمعة) ، أو يقوم الأطباء المسلمين بأداء الصلاة في غرف مخصصة لصلاة المسلمين .

وفي المستشفى الخاص بي يوجد مصلى خاص لل المسلمين حيث نصلى فيه بانتظام ، على الأقل الصلوات النهارية ؛ لكن بما أن هذه الغرفة صغيرة فإننا نصلى الجمعة في جانب من الكنيسة حتى تتسع للعدد الكبير من الأطباء الذين يحضرون صلاة الجمعة .
وسؤالني هو: هل تصح صلاة الجمعة في مثل هذه الأماكن التي سبق ذكرها ؟

الإجابة المفصلة

تجوز الصلاة داخل الكنيسة إذا لم يكن بها صور أو تماثيل .

وقد بوب البخاري في صحيحه : **بَاب الصَّلَاةِ فِي الْبِيَعَةِ** وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ مِنْ أَجْلِ التَّمَاثِيلِ الَّتِي فِيهَا الصُّورُ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُصَلِّي فِي الْبِيَعَةِ إِلَّا بِيَعْنَى فِيهَا تَمَاثِيلَ.

قال ابن حجر رحمة الله : " قَوْلُهُ : (بَاب الصَّلَاةِ فِي الْبِيَعَةِ) بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ بَعْدَهَا مُثَنَّةٌ تَحْتَانِيَةٌ : مَعْبُدٌ لِلنَّصَارَى . قَالَ صَاحِبُ الْمُحْكَمِ ، الْبِيَعَةُ صَوْمَعَةُ الرَّاهِبِ . وَقِيلَ كَنِيَسَةُ النَّصَارَى ، وَالثَّانِي هُوَ الْمُعْتَمَدُ . وَيَدْخُلُ فِي حُكْمِ الْبِيَعَةِ : الْكِنِيَسَةُ وَبَيْتُ الْمَدْرَاسِ وَالصَّوْمَعَةُ وَبَيْتُ الصَّنْمِ وَبَيْتُ الْتَّارِ وَنَحْوُ ذَلِكَ " انتهى .

فإن كان فيها صور أو تماثيل ، فقد اختلف الفقهاء في حكم الصلاة حينئذ ، فذهب بعضهم إلى التحرير ، وذهب جمهورهم إلى الكراهة ، ومستند التحرير عموم الأدلة الدالة على تحريم الصور واتخاذها ، ولأن وجود هذه الصور تمنع دخول الملائكة .

وقد روى البخاري (3225) ومسلم (2106) عن أبي طلحة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةً) .

وروى الترمذى (2806) وأبو داود (4158) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أَتَانِي چَبِيلٌ فَقَالَ إِنِّي كُثُرَ أَتَيْتُ الْبَارَحَةَ فَلَمْ يَمْتَعِنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ عَلَيْكَ الْبَيْتَ الَّذِي كُثُرَ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فِي بَابِ الْبَيْتِ تِمَالٌ الرِّجَالِ وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامٌ سِنَرٌ فِيهِ تَمَاثِيلٌ وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ فَمُرِّبَرَأَسِ التِّمَالِ الَّذِي بِالْبَابِ فَلَيُقْطَعُ فَلَيُقْطَعُ كَهْيَنَةُ السُّجَرَةِ وَمُرِّبَالسِّنَرِ فَلَيُقْطَعُ وَيُجَعَلُ مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ مُثَبَّدَتَيْنِ يُوَطَّانِ وَمُرِّبَالْكَلْبِ فَيُخْرَجُ فَفَعَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَكَانَ ذَلِكَ الْكَلْبُ جَزْوًا لِلْحَسَنِ أَوِ الْحُسَيْنِ تَحْتَ نَصِدِ لَهُ فَأَمَرَ بِهِ فَأَخْرَجَ) . والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع برقم 68

قال ابن قدامة رحمة الله : " ولا بأس بالصلاحة في الكنيسة النظيفة ، رخص فيها الحسن وعمر بن عبد العزيز والشعبي والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ، وروي أيضاً عن عمر وأبي موسى ، وكره ابن عباس ومالك الكنائس ؛ من أجل الصور . ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة وفيها صور ، ثم هي داخلة في قوله عليه السلام : (فأينما أدركتك الصلاة فصل ، فإنه مسجد) " انتهى من "المغني" (407).

وممن ذهب إلى تحريم الصلاة في الكنيسة إذا كان فيها صور : شيخ الإسلام ابن تيمية ، فقد سئل رحمة الله : " هل الصلاة في البيع والكنائس جائزة مع وجود الصور أم لا ؟ وهل يقال إنها بيوت الله أم لا ؟ فأجاب : ليست بيوت الله ، وإنما بيوت الله المساجد ، بل هي بيوت يكفر فيها بالله ، وإن كان قد يذكر فيها ؛ فالبيوت بمنزلة أهلها ، وأهلها كفار ، فهي بيوت عبادة الكفار .

وأما الصلاة فيها ففيها ثلاثة أقوال للعلماء ، في مذهب أحمد وغيره : المنع مطلقاً؛ وهو قول مالك . والإذن مطلقاً ، وهو قول بعض أصحاب أحمد .

والثالث : وهو الصحيح المأثور عن عمر ابن الخطاب وغيره ، وهو منصوص عن أحمد وغيره : أنه إن كان فيها صور لم يصل فيها ؛ لأن الملائكة لا تدخل بيته في صورة ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل الكعبة حتى محي ما فيها من الصور ، وكذلك قال عمر : إننا لا ندخل كنائسهم والصور فيها .

وهي بمنزلة المسجد المبني على القبر ، ففي الصحيحين أنه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم كنيسة بأرض الجبعة ، وما فيها من الحسن والتصاوير ، فقال : (أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ، وصوروا فيه تلك التصاوير ، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيمة) [البخاري (427) ومسلم (528)] ، وأما إذا لم يكن فيها صور فقد صلى الصحابة في الكنيسة ، والله أعلم " انتهى من "الفتاوى الكبرى" (59/2) .

وتحريم الصلاة في الكنيسة لا يستلزم بطلانها ، بل تصح الصلاة مع الإثم ، لأن المنع من الصلاة فيها ليس لأمر يتعلق بالصلاحة ، بل لأجل ما فيها من التصاوير ، كما سبق ؛ فسبب النهي مختلف عن الصلاة وما يتعلق بها .

وقد أفتنت اللجنة الدائمة والشيخ ابن عثيمين رحمة الله بكرابه الصلاة في المحل الذي فيه تصاوير ، وبصحة الصلاة إن وقعت . في "فتاوى اللجنة الدائمة" (5/377) [المجموعة الثانية] : " ما حكم الصلاة في بيت-غرفة- فيها صور أو تماثيل للزينة وهي للحيوان والإنسان ؟

الجواب : يحرم اقتناء الصور والتماثيل وجعلها في البيوت ، لقوله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه : (لا تدع صورة إلا طمستها ولا قبراً مشرفاً إلا سويته) ولقوله صلى الله عليه وسلم : (لا تدخل الملائكة بيته فيه كلب ولا صورة) وتكره الصلاة في غرفة فيها صور معلقة أو منصوبة ؛ خصوصاً إذا كانت في قبلة المصلي ، والصلاحة صحيحة . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بكر أبو زيد ... عبد العزيز آلـالـشـيـخ ... صالح الفوزـان ... عبد الله بنـغـديـان ... عبد الرـزاـق عـفـيـفي ... عبد العـزـيزـبـنـعـبـدـالـلـهـبـنـبـازـ

انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " ... وأما الصلاة فصحيحة ، ولكن يكره الصلاة في المحل الذي فيه تصاوير ، إلا عند الحاجة ، أما إذا لم تيسر غيره فلا بأس " انتهى .

والحاصل :

- 1- أن الصلاة داخل الكنيسة لا حرج فيها ، إذا خلت من التصاوير والتماثيل ، سواء كانت صلاة الجمعة أو غيرها .
- 2- أنه تكره الصلاة في الكنيسة إذا كان فيها تصاوير أو تماثيل ، فإن احتاج المسلمين للصلاة فيها لعدم وجود مكان آخر ، وستروا هذه التماثيل بما يخفوها ، فلا بأس ولا كراهة .

والله أعلم